الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية العلوم الإسلامية قسم: الشريعة

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار للشوكاني -كتاب البيوع أنموذجا -

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية – تخصص الفقه وأصوله –

اعداد الطالبة: هيفاء عزه

المشرف: الدكتور: خالد تواتي

أعضاءلجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى بريشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نبيل موفق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنه الجامعية :1437 /1438هـ – 2016/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص المذكرة:

تحتوي هذه المذكرة على قسمين:

قسم نظري فيه ترجمة الشوكاني والتعريف بكتابه نيل الأوطار، وذكر منهجه في كتابه، كما يضم دراسة حول مفهوم القواعد الفقهية، من تعريف لها ومدى حجيتها والفرق بينها وما يشابهها من مصطلحات.

بالإضافة إلى قسم تطبيقي تضمن جمع ودراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار كتاب البيوع أنموذجا، والتي بلغت عشرة قواعد فقهية، وذلك بذكر القاعدة الفقهية وموضوعها من قول الشوكاني وعزوها لكتب القواعد الفقهية.

Summary of the note :

This note contains two parts:

A theoretical section in which the translation of al-Shawkani and the definition of his book Neal al-Awtar, as well as a study on the rules of jurisprudence definition and authoritative.

And an applied section that included the collection and study of the jurisprudential rules extracted from the book of Neil Al- wtar. By mentioning the jurisprudential rule and its subject matter from the statement of Shawkani and its attribution to the books of jurisprudential rules.

شكر و عرفان

يقول سبحانه وتعالى

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24)تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25)) إبراهيم24-25

أولا وقبل كل شيء أتوجه إليك ربي بكل خضوع وحياء، ولولا فضلك علي لما أنجزت شيء

اعترافا بالفضل وتقدير للجميل، لا يسعني وأنا انتهي من إعداد هذا العمل إلا أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني إلى الأستاذ الدكتور: خالد تواتي ، لقبوله الإشراف على هذا العمل،

وتوجهاته القيمة وتساؤله والحرص على تقديم العمل على أكمل وجه؛

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل. الشكر لأعضاء لجنة المناقشة رئيسا وأعضاء على قبولهم مناقشة هذا العمل مسبقا .

كما أتقدم بالشكر إلى إخواني وأصدقائي ورفقائي في الدراسة.

كما أشكر جزيل الشكر والعرفان كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

الإهداء

وشرفا أعتز بهما فوق الواجب، وأنا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى

التي بعثت من ضعفها قوة، إلى مهجة القلب وهبة الرب وكمال الود

وصفاء الحب

إلى من سهرت لأنام وصبرت لأنال وتعبت لأرتاح

أمي الحنون

إلى الذي ينقدح عزما ويتقد قوة، إلى الذي أنجب وربى

إلى الذي حطم صعاب الحياة التي تعيقني وسهل لي المهام بعد الله

أبي العزيز

إلى زوجي الذي لم يتفانى في مد يد العون والمساعدة

إلى زهرتي حياتي ابنتي آية وملاك

إلى كافة الأهل والأقارب وأخص بالذكر إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى كل من سلك طريقا يبتغي فيه علما.

إلى كل مشايخي، معلمي وأساتذتي ومن كان لهم فضل

تلقيني العلم النافع،

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صبى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن علم القواعد الفقهية، علم جليل قدره ،عظيم شأنه، عميم نفعه، عال شرفه وفخره ، استبصرت بنوره الأنظار، إذ هو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام وبه تتحقق مصالح الأنام وتحكم المسائل غاية الإحكام .

لا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه عالم لأن العمدة في الاجتهاد والقاعدة التي عليها الاستناد والاعتماد، والأصل الذي يرجع إليه جميع المواد وقد أشاد كثير من العلماء بشأنه ونوهو بأمره وبينوا عظيم فائدته، وجردوا في مسالكه العناية وبلغوا في مأخذه النهاية، حيث خرجوا الفروع على الأصول والقواعد، وبينوا مسالك الأنظار، ومدراك المعاقد وكيفية ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ واجتماع الشوارد.

وكتب شروح الحديث غنية بالقواعد الفقهية منها كتاب " نيل الأوطار" للإمام الشوكاني، والذي هو محل دراستي لموضوع مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر فاستقر الأمر أن يكون عنوان المذكرة.

" القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار كتاب البيوع أنموذجا "

إشكالية البحث:

من خلال دراستي لكتاب " نيل الأوطار " برزت عندي مجموعة من الإشكاليات تحتاج إلى إجابة وهي :

ما هي القواعد الفقهية التي يمكن استخراجها من كتاب نيل الأوطار؟

وكيفية استخراج القواعد الفقهية من كتاب نيل الأوطار؟ لأنه من المعلوم أن نيل الأوطار يغلب فيه الاستدلال بالقواعد الأصولية كثيرا، أما القواعد الفقهية فهي قليلة ومعظمها يعبر عنها الشوكاني رحمه الله بالمعنى.

ما مدى استخراج القواعد الفقهية من كتاب نيل الأوطار ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية :

- إن الموضوع في مجال تخصصي حيث جمع بين الفقه وأصوله.
- المكانة التي تتحلى بها القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي.

– معرفة العلماء المعتبرين في القواعد الفقهية.

– القيمة العلمية لكتاب " نيل الأوطار " إذ يعد من الكتب المعتمدة في الفقه.

– عدم تطرق الدراسات السابقة لمسألة استخراج القواعد الفقهية من كتاب " نيل الأوطار " والذي قد اقتصرت عليه طبيعة المذكرة.

أهداف البحث:

يمكن أن أبين أهداف البحث من خلال العناصر التالية:

– خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه وذلك من خلال استقراء القواعد الفقهية والبحث عنها.

– استخراج القواعد الفقهية وتوضيحها وعزوها لمصادرها.

– بيان طبيعة الشوكاني في عرضه للمسألة التي تحتوي قواعد فقهية.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي في الفصل الأول الذي يتضمن ترجمة للإمام الشوكاني رحمة الله ودراسة عنه وعن كتابه نيل الأوطار، كما اعتمدت المنهج الاستقرائي الوصفي في استقراء القواعد الفقهية أثناء الدراسة التطبيقية، حيث قمت باستقراء القواعد الفقهية من كتاب نيل الأوطار.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد لهذا الموضوع وبهذا الشكل، لكن هناك دراسات حول الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار، كما أن هناك دراسات حول استخراج القواعد الفقهية، لكن كما سبق القول لدراسته كالتي درستها لا توجد، ومن بين الدراسات حول الشوكاني:

- الشوكاني فقيها لعبد الملك المنصور.

- اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال كتاب نيل الأوطار في المعاملات، أطروحة دكتوراه.

- الإمام الشوكاني وآرائه الاعتقادية، السعيد إبراهيم سيد أحمد، رسالة ماجستير.

- الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار، لخالد أحمد الخطيب، رسالة ماجستير.

- القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفيتا لعزيزة عكوش.

- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم لعبد المجيد جمعه الجزائري.

أهم خطوات المنهجية:

- ترجمة للإمام الشوكاني، واعتمدت فيها على كتب التاريخ والطبقات.

- دراسة القواعد الفقهية واعتمدت غالبا على كتب التي احتوت موضوع القواعد.

- قمت بتتبع القواعد الفقهية في كتاب البيوع من نيل الأوطار وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- ذكر القاعدة الفقهية المستخرجة من كتاب البيع.

- ذكر الموضوع من كتاب نيل الأوطار، وذلك بلفظ وقول الشوكاني.

- عزوها إلى أهم المصادر والمراجع المتخصصة في جمع القواعد الفقهية.

- ذكرت مسميات أخرى للقاعدة إن وجدت .

- ترجمت لبعض الأعلام الموجودين في المتن.

- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

الصعوبات: هناك صعوبات واجهتني تكمن في:

- تناثر القواعد الفقهية في كتاب " نيل الأوطار " كلفني جهدا كثيرا وصبرا مريرا في تتبعها واستخراجها.

- إن استنباط تلك القواعد يحتاج إلى دقة النظر وتوقد الفكر وسعة العلم وحين الفهم خاصة أن الإمام لم يكن غرضه وضع كتاب في القواعد، وإنما ذكرها ضمنا.

- إن طبيعة الموضوع اقتضت مني مراجعة المصادر الأخرى التي تتعلق بالموضوع.

- سعة الموضوع وغزارته مادته العلمية التي يحملها.

منهجية البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، والإشكالية، والدراسات السابقة له والمنهج المتبع وأهم الخطوات التي سرت عليها وتوضيح خطة البحث.

وأما الفصل الأول: فتناولت فيه ترجمة للشوكاني والتعريف لكتابة وقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول: ترجمت فيه لصاحب كتاب نيل الأوطار، أما المبحث الثاني فجعلته لدراسته كتاب نيل الأوطار والتعريف به.

أما الفصل الثاني: خصته للقواعد الفقهية المستخرجة فيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: حول القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار فهو الجزء التطبيقي في المذكرة.

وأخيرا الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث مع ذكر جملة من التوصيات.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم معي وساعدني في إعداد هذا البحث المتواضع ولم يبقى لي إلا أن أتلقى بكل تقدير ما يضيفه أساتذتي المناقشين، حتى يكتمل ما في البحث من نقص وأتقدم إليهم بخالص الشكر والتقدير سلفا.

- وأسأله سبحانه التوفيق والسداد.

الفصل الأول: الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار

الفصل الأول: الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار

سأتعرض في هذا الفصل إلى تسليط الضوء وأعطي لمحة ولو بسيطة حول القاضي الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني وأن أُعَرّف بكتابه الذي بصدد دراسته الذي بعنوان "نيل الأوطار".

على الشكل التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف "الشوكاني".

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "نيل الأوطار".

المبحث الأول: التعريف بـ "الشوكاني"

في هذا المبحث سيتم التعريف بالإمام والتعرف على حياته العلمية والعملية على السواء على النحو التالي وذلك في مطالب ثلاث:

المطب الأول: مولده ونسبه

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث: مذهبه و مؤلفاته العلمية .

المبحث الأول: "التعريف بـالشوكاني"

سأتطرق إلى التعريف بـ "الشوكاني" إلى كل من اسمه ومولده، وإلى ذكر شيوخه اللذين تتلمذ على ايديهم وتلاميذه اللذين اخذ عنهم، وإلى مذهبه ومؤلفاته العلمية كل منها على حدى في المطلب مستقل.

المطلب الأول: اسمه ومولده

الفرع الأول: اسمه

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله[1] الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني اليمني الحافظ القاضي بصنعاء[2] وهو مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، الحواري، منطقي، متكلم، حكيم[3] إمام الائمة ومفتي الأمة، بحر العلوم، وشمس الفُهوم، سند المجتهدين الحفاظ، فريد عصره نادرة الدهر شيخ الإسلام، قدوة الأنام، علامة الزمان ترجمان الحديث وقرآن، قامع المبتدعين آخر المجتهدين رأس الموحدين تاج المتبعين صحب التصانيف التي لم يبقي الي مثلها، قاصني قضاة أهل السنة والجماعة، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها[4].

الفرع الثاني: مولده

ولد العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني في وسط نهار الاثنين 28 ذي القعدة 1173هـ في بلده هجرة شوكان[5] وأسرة الشوكاني أسرة علم وقضاء، وقد احتلت مكانة سياسية مرموقة في عهد الأئمة الزيدين لمناصرتهم لهم في حروبهم ضد الأتراك.

نشأ رحمه الله بصنعاء وتربي في حجر أبيه علي العفاف والطهارة وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهد فقرأ القرآن علي جماعة من المعلمين

[1]- البغدادي ،الهدية العارفين، المجلد الثاني، ص365.

[2]- قري السامية احد القبائل خولان مسافة يوم من مدينة صنعاء.

[3]- رضا كحالة معجم المؤلفين، المجلد، ص53.

[4]- الشوكاني ،فتح القدير، ص5 / الزركلي، الأعلام، ص298.

[5]- شوكان، قرية من القري لسامية، أحد قبائل خولان مسافة يوم من مدينة صنعا.

وختمه علي الفقيه حسن بن عبد الله الهبل وجوده علي جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء وحفظ العديد من المختصرات، وكان حفضه لهذه المختصرات قبل شروعه في طلب العلم وكذلك بعده[1] ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال إلى أن صار إماما يشار إليه ورأس يرحل إليه ولم يزل مكبا على القراءة والتدريس إلى أن فارقة أجله ولقي ربه رحمه الله تعالي يوم الإربعاء، 27 جمادى الآخر 1250هـ عن عمر 77سنة، دفن في خزيمية.

ونسبة الشوكاني إلى شوكان ليست صحيحة أن وطنه وطن سلفه وقرابته لمكان عدني شوكان بنيه وبينها جبل مستطيل يقال له هجرة شوكان، فمن هذه الحشية كان انتساب أهله إلى شوكان.

إضافة لتفرعه للعلم، كانت البيئة التي نشأ فيها بيئية علمية مناسبة لتعلمه العلوم المختلفة والني زودته بالثقافة التي دفعته إلى طريق التعليم الذاتي، فصنعا كانت آنذاك زاخرة بالعلماء والأدباء الذين أثروا بعلمه وثقافته وأنواع العلوم التي تلقاها عنهم.

[1] الشوكاني: نيل لأوطار الجزء 1ص4.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه

لقد نشأ الإمام الشوكاني في مدينة صنعاء وكانت آنذاك مدينة علمية تعقد في مساجدها حلقات دراسية التي يتولى التدريس فيها مشايخ العلم في مختلف العلوم الإسلامية وذلك في إطار مذهب الدولة السائدة الذي يدعوا للاجتهاد وإن كان المناخ العام فيها قد غلب عليه التقليد والتعصب[1].

وكان من حط الشوكاني أنه وجد في طفولته أبا عالما بدأ طلب العلم على يديه ثم دفعه إلى مواصلة الطلب عند المشايخ زمانه لينهل من علومهم ما يشق به طريق حياته العلمية وهذه الباقة العطرة اذكر منها:

1) العلامة أحمد بن عامر الحدائي (1127.1197ـ هـ=1715.1783م) قرأ عليه "الأزهار وشحها".

2) السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد (1120.1206هـ=1078.1791م).

3) السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (1135.1207هـ=1732.1772م)قرأ عليه جمع الجوامع وشرحه.

4) القاضي عبد الرحمان بن الحسن الأكوع (1135.1207هـ=1724.1772م).

5) العلاقة الحسن إسماعيل المغربي (1140.1208هـ).

6) السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (1141.1208هـ=1827.1793 م).

7) العلامة القاسم بن يحي الخولاني (1121.1209هـ=1714.1794م).

8) والده علي بن محمد الشوكاني (ت1211هـ).

9) السيد عبد الرحمان بن قاسم المداني (1121.1209هـ=1714.1794م).

10) علاقة عبد الله بن إسماعيل النهمي (1140.1208هـ).

[1]- محمد بن علي الشوكاني، قطر الولي تحقيق إبراهيم إبراهيم هلال، ص41، 42.

11) السيد العارف يحي بن محمد الحوشي (1248.1160هـ=1831.1747م).

ولم يستكمل المحقق "إبراهيم إبراهيم هلال" ذكر بعض المشايخ الذي أوردهم الشوكاني في سياق استعراضه لمشايخه وهم:[1]

- أحمد بن محمد الحرزاي.
- علي بن هادي عرهب(1236.1164هـ).

إضافة إلى ثلاثة مشايخ آخرين وهم:[2]

- يوسف ين محمد بن علاء المزجاجي(1231.1140هـ).
- أحمد بن أحمد بن مظهر القابلي (1227.1158هـ).
- عبد الله بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل علي الله إسماعيل بن القاسم (1210.1156هـ)[3].

وبذلك بلغ عدد أساتذة الإمام الشوكاني بعد هذا الجمع والعصر من المراجع سبعة عشر شيخا.

الفرع الثاني: تلامذته

بعد رحلة البحث عن العلم والتعلم، بدأ الإمام يُعَلم ويُفيد غيره من هذا الزاد العلمي، حيث قال العلامة، أنا أخذت العلم فأريد إنفاقه كذلك[4] وهناك من عدهم حتى يلغوا اثني وتسعين تلميذا.

[1]- عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره،ص230.

[2]- محمد بن علي شوكاني ،البدر الطالع، ص5.

[3]- محمد صديق حسن خان النموذجي التاج المكلل من الجواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص437.

ولأن تلامذة الشوكاني أكثر من أن يُحْصوْا، أذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر[1]:

1) أحمد بن عبد الله العمري الصمدي (1170 – 1212هـ).
2) السيد أحمد بن علي بن محسن المتوكل على الله اسماعيل القاسم (1130 – 1222هـ).
3) القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (1229 – 1281 هـ).
4) أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (1186 – 1238هـ).
5) أحمد بن ناصر الكبسي (1209 – 1271هـ).
6) أحمد بن زيد الكبسي الصعاني (1209 – 1271هـ).
7) أحمد بن لطف البارئ ابن أحمد بن عبد القادر الورد (1191 – 1282هـ).
8) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطنس المعدي (1190 – 1279 هـ).
9) السيد اسماعيل بن ابراهيم (1165 – 1237 هـ).
10)القاضي العلامة بن قاسم المجاهد (1190 – 1276 هـ).
11)الحسين بن علي الغماري الصعاني (1170 – 1225 هـ).
12)القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (1190 – 1234 هـ).
13)السيد شرف الدين بن أحمد (1159 – 1241 هـ).
14)الشيح صديق المزجاجي الزبيدي (1150 – 1209 هـ).
15)علي بن أحمد هاجر الصعاني (1180 – 1235 هـ).
16)عبد بن شرف الدين المهلل (1170 – 1126 هـ).
17)عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصعان (1170 – 1240 هـ).
18)السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (1175 – 1224 هـ).
19)السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحي الديلمي الماري (1201 – 1235 هـ).
20)السيد علي بن يحي أبوطالب (1157 – 1236 هـ).

[1]– عبد الغني قاسم غالب الشرحي الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص 238.

المطلب الثالث: مذهبه و مؤلفاته العلمية

الفرع الأول: مذهبه

تفقه الإمام الشوكاني على مذهب الإمام زيد و برع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه، وتحلى بمنصب الاجتهاد[1] فألف كتاب: "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" وقد تكلم فيه على عيون من المسائل، وصحح ما هو مفيد بالدلائل فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدين الجامدين على التعصب في الأصول والفروع، فجعل كلامه في شرح الأزهار الذي هو في فقه آل البيت المختار موجها إليهم في التغيير عن التقليد[2] وايقاضهم الى النظر في الدليل لأنه كان يرى تحريم التقليد وقد ألف في ذلك رسالة سماها "القول المفيد في حكم التقليد" والذي سببه ثارت فتنة في صنعاء اليمن بين من هو مقلد وبين من هو مقتد بالدليل، توهما من المقلدين أنه ما أراد إلاّ هدم مذهبهم [3].
قال بعض من ترجم له:

وحاشاه من التعصب على من أوحى الله محبتهم وجعل أجر نبينا صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم لأن له الولاء التام لهم وقد نشر محاسنهم في مؤلفه[4] وقد نشر محاسنهم في مؤلفة "دار السحاب بما لا يخالج بعده ريبة المرتاب" على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب سواء بسواء، لأن المأخذ واحد والرد واحد، وعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفات الباري تعالى الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف، وقد ألف رسالة في ذلك سمّاها "التحف بمذهب السلف"[5].

[1]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الأول، ص6.
[2]- نفس المرجع نفس الصفحة.
[3]- نفس المرجع نفس الصفحة.
[4]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، البدر الطالع، ص6.
[5]- نفس المرجع، ص7.

الفرع الثاني: مؤلفاته العلمية[1]

بقدر ما كان الشوكاني موسوعيا في قراءاته، فقد كان كذلك فيما خلفه من مؤلفات، فعلى الرغم من انشغاله بالقضاء وبالعمل الوزاري ومزاولته للإفتاء، فإن إنتاجه في مجال التأليف لم يتوقف بل كان غزيرا وقد استعرض الشوكاني طائفة من مؤلفاته في كتابه "البدر الطالع" فبلغ عددها ستة وتسعون كتاباً ورسالة، وأما محقق ديوان الشوكاني فقد قال عن عدد مؤلفاته: "...وهو ما يزيد على مائة كتابا وبحث ورسالة" أذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1) "إرشاد الثقات إلى إتقان الشرائع على التوحيد والمعادْ والنبوات" ألفه في 27 ربيع الآخر 1231هـ.
2) "إرشاد القول إلى تحقيق الحق في علم الأصول " ألفه في شهر محرم 1231هـ.
3) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ألفه في 1220هـ.
4) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
5) الدرر البهية في المسائل الفقهية.
6) الدراري المضيئة– شرح الدرر البهية، ألفه في 1220هـ.
7) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل.
8) رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.
9) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ألفه 1235هـ.
10) العقد الثمين في إثبات وصيانة أمير المؤمنين ألفه 1205هـ.
11) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
12) أدب الطلب ومنتهى الأرب.
13) أمناء الشريعة.
14) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.
15) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
16) قطر الولي على حديث الولي، ألفه 1239هـ.

[1]– عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الإمام الشوكاني، حياته وفكره، ص192.

17) وبل الغمام، حاشيه على شفاء الاوام للأمير حسين بن محمد.

18) نيل الأوطار، في شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، جاء هذا الكتاب في 8 أجزاء.

بالإضافة إلى العديد من الرسائل والبحوث.

الجدير بالذكر أن مؤلفات الإمام الشوكاني قد بلغت[1] مئتان وثمان وسبعون مؤلفاً مخطوطا ومطبوعا، منها: مئتان وأربعون مخطوطا، وثمانٍ وثلاثون مطبوعا، ولا يزال المجال مفتوحا للتنقيب عن سائر مؤلفاته في بلده اليمين أو غيرها من البلدان في العالم.

[1]- عبد غالب الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص 229.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب " نيل الأوطـار"

في هذا المبحث سيتم التعرف على الكتاب من خلال تقسيمه واسمه وسبب تأليفه، وكذا المنهج الذي اعتمده الشوكاني في كتابه، والتعرف على بعض المصادر التي اعتمادها في كتابه وذلك في مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تقسيم الكتاب.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الإمام الشوكاني في تأليفه لكتاب "نيل الأوطار".

المطلب الأول: تقسيم الكتاب

الفرع الأول: اسم الكتاب ومحتواه

اسم الكتاب "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار" فهو في الأصل شرح لكتاب آخر وهو كتاب "منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار" للشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية[1].

ويحتوي كتاب "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" على ثمانية أجزاء كل جزء يحتوي على كتب ،الكتاب يضم أبواب متفرعة، وكل باب من هذه الأبواب تضم حديث حول مسألة معينة؛ وهذه الأحاديث قد تكون من: صحيح البخاري[2]،مسلم[3] مسند الإمام أحمد[4] بن حنبل ،جامع أبي عيسى الترمذي[5] كتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي[6] كتاب السنن لابن ماجة القزويني[7].

---

[1]– هو شيخ الحنابلة الإمام العلامة فقيه العصر مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية ولد 590 تقريبا وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب وسار إلى بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، مير علام النبلاء 291/23) الذهبي.

[2]– الإمام البخاري، هو أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري حافظ الإسلام ولد ليلة الجمعة 13 شوال 194هـ وتوفي ليلة الفطر 256هـ، (62 سنة) رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار وكتب بخرسان والجيال والعراق والحجاز والشام ومصر.

[3]– الإمام هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ولد سنة 204 وتوفي عشية يوم الأحد رجب 261هـ وعمر 55 سنة رحل إلى العراق، الحجاز، الشام ومصر وأخذ الحديث من يحي بن النيسابوري، وقتية بن سعيد وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل، وروي عنه خلق كثير ابراهيم بن محمد بن سفيان أبو زرعة، أبو حاتم.

[4]– الإمام أحمد: الإمام أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني روى عنه الكثير منهم البخاري ومسلم ولد في شهر ربيع الأول 164هـ لع رحمة الله المسند الكبير وقد حقق الحفاظ تقى الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها.

[5]- الترمذي هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى بن الضمك السلمي الترمذي ود في ذي الحجة 200 هـ وتوفى ترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب 279 هـ، وهو أحد الأعلام الحفاظ أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد وإسحاق بن موسى وغيرهم. وأخذ عنه خلق كثير، منهم محمد بن حنبل بن محبوب المحبوبي وغيره وه تضايق في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة.

[6]- النسائي هو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن لجربي سنان النسائي أحمد الأئمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة 214 هـ ومات سنة 303 هـ وهو مدفون بها . روى الحديث عن قشية بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم وأخذ عنه الحديث خلق كثير منهم أبو شبر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطماوي. وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل، منها السنن.

[7]- ابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعه بن عبد الله 209 ولد، ومات يوم الثلاثاء لثنان يقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين، ألف سنة المشهورة وهي إحدى السنة الأربعة وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعته منهم، أبو الحسن القطان.

الفرع الثاني: سبب تأليف كتاب نيل الأوطار

أثنى الإمام الشوكاني كثيرا في كتاب المنتقى[1] كونه جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار وبلغ إلى غاية في الإحاطة في أحاديث الأحكام وصار مرجعا لجلِة العلماء[2] عند الحاجة الى طلب الدليل، فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عن تعارض بعض مستندات مسائله، حمل حسن الظن جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخ الإمام على أن التمسوا منه القيام بشرح هذا الكتاب فأخذ في إلقاء المعاذير وأنه يتعسر هذا المقصد على جميع التقادير، على أن القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار ،إضافة إلى هذا يقول بأن أوقاته مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس، ويضيق على ذلك، ويقول قصر ملكته عن القدر المعتبر في هذا العلم، فلما لم ينجح الإكثار من هذه الأعذار، صمم في الشروع على هذا المقصد المحمود[3] فسلك في شرح كتاب المنتقى، فضلا كما سبق الذكر إلى ترغيب مشايخه إلى شرحه منهم الحسن بن إسماعيل المغربي، والحسين بن يحي[4].

المطلب الثاني: منهج الإمام الشوكاني في كتابة "نيل الأوطار"

نهج الإمام الشوكاني في كتابة "نيل الأوطار" منهج منها يتلخص في:

1) يقوم بالتقسيم إلى كتب، والكتب يقسمها إلى أبواب، مثال ذلك:

كتاب البيوع : حيث يشتمل على ابواب ،كأبواب البيوع المنهي عنها: باب الربا....

2) يقوم بتحديد لأصل المسألة وهو الحديث الشريف من السنة المطهرة، حيث يذكر الحديث اولا ويجعله اصلا للمسألة.

3) ما يبين حال الحديث من حيث الصحة والضعف .

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص9.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- نفس المرجع، ص 10.

[4]- الإمام خالد أحمد الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في كلية كلية الدعوة الدراسات العليا. قسم الكتاب والسنة، ص68.

4) يقوم بإضافة أحاديث أخرى تتعلق بالحديث المذكور في أصل المسألة لم يذكرها صاحب المنتقى.

5) يفسر الألفاظ الواردة في الحديث التي تستلزم التفسير[1].

6) الاختصار في المقامات التي يقل فيها الخلاف.

7) الإطالة في المواطن التي يكثر فيها الجدال والخصام، فقد أطال فيها المقام.

8) جعل كلام ابن تيمية صاحب المنتقى مكان.

9) عند ذكره للحديث يورد من أخرجه غيره أيضا من الصحابة[2].

10) أفعال الصحابة رضي الله عنهم لا تعتبر عنده حجة إلى أن يطلع النبي الكريم على فعلهم ويقرهم عليه أو يحصل على إجماع على أمر، ومن ذلك ما جاء في كتاب الشركة حيث قال: " والاحتجاج لهذين الحديثين إنما هو فرض آت النبي صلى الله عليه وسلم اطلع وقرر، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر"[3].

المطلب الثالث: المراجع التي اعتمد عليها الشوكاني في كتابه نيل الاوطار

تتلخص المراجع التي اعتمد عليها الإمام الشوكاني في شرحه لمنتقى الأخيار على الكتب المتخصصة في شرح الأحاديث النبوية والتي اعتمدها كثيرا هي الآراء الفقهية وأدلتها إضافة الى كتب الحديث والفقه واللغة والتاريخ والجرع والتعديل، منها:

1) القرآن الكريم .

2) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل (توفي 256هـ/780هـ).

3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (توفي 261هـ- 857هـ).

4) مسند أحمد بن حنبل (توفي 241هـ-588هـ).

5) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (توفي 273 هـ-886هـ).

6) سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي 273هـ – 889هـ).

---

[1]- الشوكاني نيل الاوطار، الجزء الثالث، ص179.

[2]- نفس المرجع، نفس الجزء، ص 185.

[3]- نفس المرجع، نفس الجزء، ص 298.

7) جامع الترمذي، محمد بن عيسى (توفي 279هـ – 892هـ).
8) سنن النسائي، أحمد بن علي (توفي 303هـ – 915هـ).
9) سنن الدار قطني، علي بن أبي عمر البغدادي (توفي 385هـ – 995هـ).
10) المستدرك للحاكم النيسابوري (توفي 404هـ /1014م).
11) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (توفي 458هـ /1066م) .
12) مجمع الزوائد للهيثمي، على بن أبي بكر (توفي 807هـ،/ 1405م).
13) الزهد لابن مبارك (توفي 181هـ).
14) نوادر الأصول للحكيم الترمذي (توفي255هـ).
15) الثقات لابن حيان (توفي 385هـ/ 995م).
16) العلل دار قطني (توفي 385هـ/ 955م).
17) النهاية في غريب الحديث لابن الأيسر (توفي 606هـ).
18) شمس العلوم في اللغة النشوان الحميري (توفي 753هـ/1178م).
19) أساس البلاغة للزمخشري (توفي 532هـ/1144م).
20) معاجم الطبراني (الكبير، الأوسط، الصغير) سلمان بن أحمد (توفي 360هـ /971م).
21) البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي المرتضي (توفي 840هـ/1437م).
22) تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (توفي 852هـ /1449م).
23) تهذيب التهذيب حجر العسقلاني.
24) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني.
25) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني.
26) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
27) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (توفي 456هـ/1064م).
28) الجامع الكبير للسيوطي، عبد الرحمان (توفي 911هـ/1505م).
29) تسيير الوصول إلى الجامع الأصول لابن البديع (توفي 944هـ/1576م).

30) شرح صحيح مسلم، للنووي (توفي 676هـ/1277م).
31) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لابن الأمير الصنعاني (توفي 1182هـ/1769م)
32) المحلى لابن حزم الأندلسي (توفي 456هـ/1064).
33) المصنف لابن أبي شيبة (توفي 235 هـ).

الفصل الثاني: القواعـد الفقهيـة المستخرجة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني

الفصل الثاني:

أتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على ماهية القواعد الفقهية وإلى استخراج القواعد الفقهية من كتاب نيل الأوطار على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار للشوكاني

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية

في هذا المبحث سيتم تعريف القواعد الفقهية ومدى حجيتها والفرق بينها وبين القواعد الأخرى على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة[1]

القاعدة في اللغة مشتقة من القعود: وهو الثبوت والاستقرار قال تعالى: { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ }[2].

وهي تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره، وجمعها قواعد، وقواعد الشيء أسسه وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت فقاعدة كل شيء هي أساس فمن ذلك قواعد البيت و هي أسسه قال تعالى: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ }[3]، وقال تعالى: { فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ }[4]. كذلك في الأمور المعنوية ومن ذلك قواعد الدين ودعائمه، وقواعد العلوم.

ومن ذلك قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء. وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

وعلى هذا نرى أن المعنى اللغوي يدور حول الاستقرار والثبات، وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا، هو الأساس لبناء الأحكام على القاعدة كبناء كل شيء على أساسه وقاعدته.

---

[1]- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران الجزء الثاني، ص 528، 529، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 311، الرازي مختار الصحاح، ص227، الفيومي، المصباح في غريب الشرح الكبير، ص 194.

[2]- سورة آل عمران الآية / 191.

[3]- سورة البقرة الآية / 127.

[4]- سورة النحل الآية / 26.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح[1]

من ينظر في تعاريف العلماء للقاعدة في الاصطلاح يرى أن تعاريفهم جاءت عامة مطلقة. ولم يكن غرضهم ذكر تعريف خاص بالقواعد الفقهية، إلا أن منهم من أشار إلى ذلك، فذكر تعريفا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص وسنستعرض جملة من هذه التعاريف لنرى ذلك، ثم نخلص إلى ذكر التعريف المختار للقاعدة الفقهية. فقد عرفت بأنها:

1- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منها.[2]

2- حكم كلي ينطبق على جميع جزيئات لنتعرف أحكامها منه[3].

3- حكم كلي ينطبق على جميع جزيئات ليتعرف به أحكام الجزئيات.

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة الفقهية بمدلولها العام ثم خصها بعض الفقهاء لتعريف القاعدة الفقهية والذي يبدو أن هذه التعريفات لا يمكن جعلها تعريفا للقاعدة الفقهية لأمرين: [4]

أولا: أن القاعدة الفقهية كغيرها من القواعد الأخرى لا تنطبق على جميع الجزئيات، وإنما هي حكم أغلبي، إذ أن كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة عنها، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة.

ثانيا: أن هذا التعريف لا يختص بالقاعدة الفقهية بل يشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في كل العلوم فلا بد من تعريف خاص بالقاعدة الفقهية لا يتعداها إلى غيرها.

---

[1]- أنظر، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ص29، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 30 ، عبد الكريم زيدان، القواعد الفقهية، ص7.

[2] السبكي ، الاشباه والنظائر ، ص 11 .

[3] لابن خطيب الدهشة ،مختصر من قواعد العلائي وكلام السنوي ،/ 64 .

[4] المقرئ ، القواعد ،الجزء الاول ، ص 105 ،106

أما التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

لا بد أن يكون التعريف أخص وأدق يضبط القاعدة الفقهية، ويميزها عن غيرها من القواعد الأخرى والضوابط لذا يجب أن يكون تعريف جامع مانع للمعرف به وأن يكون من صفته عدم خروج شيء من القاعدة الفقهية ومنع دخول شيء من غيرها فيه، وهذه القيود نجدها في التعريف التالي:

"حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة."[1]

تحليل التعريف:

أغلبي: بمعنى أن معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة إنما هو في الغالب إذ لكل قاعدة مستثنيات ولا يقدح في ذلك في كونها قاعدة.

يتعرف: وهذه أولى من استخدام لفظة "ينطبق" لأن "يتعرف" فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، ولا يعرف من القاعدة بديهية.

الفقهية: هذا القيد يخرج غيرها من القواعد كالقواعد النحوية، فإنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات، إذ معرفة كون زيد مرفوعا في قولنا: "قام زيد" مستخرج من قاعدة ":كل فاعل مرفوع" فلذا قيدنا التعريف بالجزئيات الفقهية.

مباشرة: وذلك لإخراج القاعدة الأصولية، فهو يستخرج حكم الجزئيات الفقهية، ولكن بواسطة لا مباشرة فإن القاعدة الأصولية " الأمر يقتضي الوجوب" أفردت أن الصلاة واجبة

[1]– المقرئ، المرجع السابق ،ص104.

* إن المدرسة القيروانية بافريقية والمدرسة القرطبية بالاندلس قد أنجبتا في النصف الأول من القرن الرابع هجري فقيها نضارا و مؤرخا زود المكتبة الإسلامية بتراث علمي هام وهو محمد بن الحارث الخشني الذي شق الطريق بكتابه "أصول الفتيا" أمام فقهاء المدرسة المالكية ليصوغوا القواعد الفقهية في المذهب و يهتموا بإناطة المسائل .أنظر ،محمد بن الحارث الخشني ،تحقيق محمد المجذوب وآخرون، ص 34.

ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل، فالقاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة .

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة كقاعدة "الأمور بمقاصدها" فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو السنة الشريفة، وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية إذا كانت نص آية أو حديث أو معبرة عن إجماع. فهي دليل كسائر أدلة الشرع الأخرى، ومنزلتها بحسب منزلة الدليل الذي ينطق بها . ويعبر عن ذلك بـ: [1]

(دليلية القواعد الفقهية) أي صحة جعلها دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام، ومدركا يؤخذ به في التعليل والترجيح،[2] أما إذا كانت مستندة على أحدهما أو عليها معا استنادا قريبا غير مباشر، وكانت سالمة من معارض فإنها تعد أيضا شبه دليل يحتج به.

أما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض الفقهاء إلى أنها شاهد يستأنس به، و لا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي، وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم. وهناك من النصوص الفقهية ما يفهم منها القول بحجية القاعدة الفقهية، لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصله كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك [3] وما يندرج تحتها من قواعد، المبنية على القول بالاستصحاب.

---

[1]- المقرئ ،القواعد،1_116 ،117.

[2]- انظر، القواعد الفقهية د . يعقوب الباحسين، 265 .

وقاعدة: العادة محكمة، وما يندرج تحتها من قواعد، المبنية على الأخذ بالأعراف والعادات وقاعدة: سد الذرائع، وما يندرج تحتها، المبنية على القول بسد الذرائع.

ولذلك نرى من العلماء من يصفها بقوله: (إنها تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي).

ونجد في كثير من كتب الفقه خير شاهد على ذلك حيث يورد الفقهاء القاعدة الفقهية في معرض استدلالهم على المسائل الفرعية، وتعليلهم للأحكام وترجيحهم بعضها على بعض كمثال:

ـ النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة. وهو ما إذا دعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكما ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها ، أو بشهادة الشهود على معرفتها . لأنه لا بد من النظر في هذا الموضع والضرورات تبيح المحظورات.

ـ إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به ، لأن الأصل بقاؤه على النجاسة.

ـ إن شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بطهارته لأنه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس به أو لا ؟ فلا يزول اليقين بالشك.

والثاني: يحكم بنجاسته لأن الأصل قلة الماء فنبني عليه، ويلزم من ذلك النجاسة.

ـ يسمح على الجبيرة في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها . لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.

وأما ما عدا ذلك من القواعد وهي القواعد الفقهية التي أسسها وجمعها الفقهاء باستقرائهم للمسائل الفقهية – وهي الأغلب في علم القواعد – فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها بناء على اختلافاتهم في الاحتجاج بالاستقراء[1] كدليل من أدلة الشرع يقبل الاعتماد عليه. فذهب بعض العلماء : إلى أنها مجرد شواهد يستأنس بها الفقيه وتدعم قوله دون أن تكون دليلا يعتمد عليه. وحجتهم في ذلك:

1– أن القواعد أغلبية وليست كلية والمستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمله الاستثناء.

2– أن الكثير من القواعد الفقهية ثبتت بالاستقراء وكثير منها لا يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، وذلك لا يكفي الحصول الظن الذي تثبت بمثله الأحكام. إضافة إلى أن تخريج بعضها قد يكون بعمل اجتهادي. محتمل للخطأ، والاحتجاج بها مع ذلك نوع من المجازفة لا يطمأن إليه.

3– إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع.[2]

فلا تجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية.

[1]– الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته.

[2]– انظر، البورنو، الوجيز في القواعد الكلية /32 و والقواعد الفقهية للندوي /294.

وفي التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية قالوا: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل).

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

علم الفقه وأصوله علمان مرتبطان ببعضهما ارتباط الأصل بفرعه، ومع ذلك يمكن القول بأن لكل منهما ما يميزه في استقلاله عن الآخر وذلك من حيث موضوع كل منهما واستمداده وفائدته والغاية من دراسته وتطبيقه. وبالتالي فإن قواعد كل منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز العلمين عن بعضهما. وعلى هذا يمكن أن نجمل الفروق بينهما في الآتي:[1]

1- القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين. يقول شيخ الإسلام ابن تميمة – بعد أن تكلم عن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها: (فهي بأصول الفقه – التي هي الأدلة العامة – أشبه منها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة).

فمثلا القاعدة الأصولية: (الأمر للوجوب) أو (النهي للتحريم) تتعلقان بكل دليل في الشريعة فيه أمر أو نهي. والقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف طلب منه أداؤه وشق عليه فعله على الوجه المطلوب.

[1]- الونشريسي، ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك، ص30.

2– القواعد الأصولية مستمدة، من تصور الأحكام الشرعية أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

3– القواعد الأصولية وجودها سابق على الفروع، لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط. ولأن الفروع مبنية على الأصول، أما القواعد الفقهية فمتأخرة الوجود عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط لمعانيها[1].

4– القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على كل قاعدة فقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنه يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية[2].

5– القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة. حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة. أما القواعد الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمفتي والمتعلم حيث يرجع إليها بدلا من الرجوع إلى حكم كل فرع على حدى[3].

6– تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها وعدم تخلف شيئا عنها، كما تتصف بالثبات والاستقرار فلا تتغير ولا تتبدل، ولا تزداد أو تتجدد فروعها بمرور الزمن لانقطاعها مصدر التشريع الذي تستمد منه وهو الأدلة. أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة شاملة إلا أنها قد تعترضها بعض المستثنيات. وتتغير بتغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة في كل عصر ومكان.

---

[1]–انظر. الندوي، القواعد الفقهية، ص69 .

[2]– انظر. الحصني، القواعد، ص33.

[3]– انظر . النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي، ص201.

– ومع هذا فإنه قد يقع التداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ويقال بالاشتراك بينها. وذلك يرجع إلى اختلاف النظر للقاعدة.

الفرع الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

الضابط يمكن تعريفه بأنه: حكم كلي فقهي يتعرف منه على جزئيات من باب واحد.

لم يكن التفريق بين القاعدة والضابط موضع اعتبار لدى الكثيرين ممن كتبوا في القواعد الفقهية من المتقدمين – خاصة – فقد اصطلحوا على اطلاق لفظ (القاعدة) على كل لفظ جامع لأحكام سواء أكان من باب واحد أو من أبواب متفرقة. وهذا أمر شائع في كتب الفقه وقواعده لكن مع عدم تطابق ما ذكره في المضمون مع المسمى حيث تجد الخلط بين ما هو قاعدة وضابط، واستعمال أحدهما مكان الآخر. ولعل مثل ذلك الفصل في التسمية بين القواعد والضوابط كان مرحلة أولى لبداية الفصل بينهما في المضمون، حتى إذا كثر استعمال مصطلح (ضابط) وتردد على الألسنة واستقرت معرفته على مصطلح أخص مما كان عليه أولا، كان من المناسب الفصل بينهما في مدلول كل منهما، ليتضح حد كل واحد في تناوله للمسائل المخرجة عليه، وهذا ما حصل للقواعد والضوابط في العصور المتأخرة حيث أصبحت كلمة (الضابط) اصطلاحا متداولا مستقلا يعرف عند أكثر الفقهاء والباحثين بما اختص بجمع فروع من باب واحد.

وممن أظهر الفرق بينهما نجد:

ـ والفرق بين الضابط والقاعدة. أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل[1]. وقد أخذ بهذا التفريق أغلب من كتب في ذلك من المعاصرين.

وعلى هذا يمكن حصر بعض هذه الفروق في الآتي:

1– أن القاعدة أعم من الضابط، حيث لا تختص بباب بينما الضابط يختص بباب واحد.

2– الضابط يضبط الصور من غير نظر إلى مأخذها ، بخلاف القاعدة فتضبط صورها مع النظر إلى مأخذها .

3– القاعدة في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها ، أما الضابط فيختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر خاصة لفقيه معين في مذهب، قد يخالف فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

[1]–.ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ص45.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني

في هذا المبحث سيتم ذكر القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني والتي عددها 10 قواعد فقهية وهي:

القاعدة الأولى: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع[1]

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

الغرر يكون في البيع وغيره وهو محرم ولقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو الذي لا تعلم عاقبته فالمجهول فيه شيء من الغرر وكذلك الميسر والميسر كل شيء فيه القمار مثل النرد والشطرنج وما أشبه ذلك.

والمعاوضات منها ما يحرم بالإجماع كبذل المال في اللعب كالنرد والشطرنج إذا كان بعوض أو يصد عن ذكر الله أو في شتم أو في سباب فهذا محرم بالإجماع وإذا كان خاليا من هذه الأشياء فهو محرم عند جماهير أهل العلم بل حكى جمع من أهل العلم إجماع الصحابة على تحريمه وأنه لم يأتي عن أحد منه حله ومنها ما هو جائز يعجل وبدون عجل ومنها ما

[1]- الزامل، شرح القواعد السعدية، ص116، ابن تيمية، القواعد النورانية، ص190 ،244، عبد الرحمان السعدي ،القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، ص61.،التسولي،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص82، الحصني، كتاب القواعد، ص 52.وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ص345.

يجوز بلا عجل ولا يجوز بعجل مثل أنواع السباقات ما لم يترتب على مفسدة أو مضرة أو يقترن بها أمر محرم وإلا حرمت.[1]

ثانيا :نوع القاعدة الفقهية

قاعدة النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع قاعدة فقهية اجتهادية .[2]

ثالثا: مسميات للقاعدة:

من مسمياتها:

- الغرر والميسر محرم في المعاوضات.
- الغرر يمنع في المعاوضات دون التبرعات.[3]
- أرسل من يدك الغرر ولا تمسك به.

رابعا: تطبيقات للقاعدة

عمرى الدار ونحوها مدة حياة المعطي لا يضر وهو جائز مع أن مدة الحياة غير معلومة لأن الغرض يمنع في المعاوضات دون التبرعات.

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

ذكرها في قوله: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

---

[1]- الزامل، نفس المرجع، ص167 .

[2]- التسولي، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكيةص345

[3]- نفس المرجع.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الحية[1]

الموضع الثاني: " لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الغرر" [2].

الموضع الثالث:"هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة" [3]

الموضع الرابع: " فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة ".

القاعدة الثانية: النهي هل يقتض الفساد أم لا ؟[4]

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة مهمة وللعلماء في ذالك خلاف وقاعدة مذهب الشافعي أن النهي عن الشيء كان لعينه أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد وإن كان لأمر خارج عنه في بعض موارده لم يقتضي فسادا سواء كان ذلك في العبادات أو العقود فالأول الصلاة من غير وضوء او إلى غير القبلة وبيع الميتة ونحوها ونكاح المحارم والثاني كبيع الطير في الهواء ونكاح الشغار وعقود الربا ونحوها.

[1]- الشوكاني، نيل المرجع السابق، ص 166 .

[2]- نفس المرجع، ص 169.

[3]- نفس المرجع، ص 169.

[4]- محمد بن صالح العثيمين ، القواعد الفقهية ص 28 ، عبد الرحمان السعدي ، رسالة في القواعد الفقهية ، اص 17الحسني ،كتاب القواعد

كطلاق الحائض لما فيه من تطويل العدة والبيع على بيع الغير لما فيه من الإضرار كان النهي غير مقتضي للفساد إلا أن يجيء سببا اخر كتفريق الوالدة عن ولدها بالبيع حيث لا يجوز وقالوا بالبطلان لان تسليم المبيع فيه منهي عنه.

ثانيا: نوع القاعدة

قاعدة النهي يقتضي الفساد هي قاعدة مشتركة بين الأصول و الفقه اجتهادية مستنبطة.

ثالثا: مسميات للقاعدة

من مسمياتها:

ـ النهي يدل على الفساد.

ـ النهي يستلزم الفساد ولا يستلزم عدم الاختصاص.

ـ الأصل فيما لا يجوز الفساد .

رابعا: تطبيقات للقاعدة

لم أجد لها تطبيقات.

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

ذكرها الشوكاني في قوله:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه دليل على أن التلقي محرم وقد أختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل يقتضي الفساد وقيل، لا وهو الظاهر

لأن النهي هاهنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم " "فصاحب السلعة فيها بالخيار "فإنه يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد.

القاعدة الثالثة: قاعدة العادة والعرف[1] وهي قاعدة من القواعد الكلية الخمسة.

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

يعني أن العادة عامة كانت أو حاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه فلو لم يرد نص يخالفها أصلا أو ورد ولكن عام فإن العادة تعتبر.

ثانيا: نوع القاعدة

نوع قاعدة العادة و العرف قاعدة فقهية اجتهادية .

ثالثا: مسميات للقاعدة

لقاعدة العادة والعرف مسمى آخر ربما معروف أكثر ألا وهو العادة محكمة والعرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم الشارع به ولم يجده.[2]

رابعا: تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة عدة تطبيقات منها:[3]

[1]- الزامل، شرح القواعد السعدية، ص95، علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص38، مصطفى الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص219، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص53، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية ص 138.

[2]- الزامل، نفس المرجع، ص95 .

[3]- وهبه الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص304.

- يحرم قبول القاضي للهدية إلا لمن له عادة في إهدائه.

- اختلاف الزوجين في قبض المهر أو عدم قبضه فيحسم الخلاف بالرجوع إلى العرف الجاري في بلدهما في هذه المسألة فإن كان العرف جاريا بأن الزوج ينفذ الصداق قبل الدخول ثم اختلفا في القبض بعد الدخول فالقول للزوج احتكاما للعرف.

- الأجرة في دخول الحمام حسب العادة.

خامسا :ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

ذكرها الشوكاني في ثلاث مواضع:

الموضع الأول:

قال الشوكاني: واستبدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والخاتم الذي في أصبعه والنعل لتي في رجله والثياب التي على بدنه، وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يدخل شيء منه، وهو الذي نسبه الماوردي إلى جميع الفقهاء وصححه النووي قال الماوردي: لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار.

الثاني: أنها تدخل في مطلق البيع للعادة وبه قال: أبو حنيفة وكذلك قالت الهادويه في ثياب البذلة.

الثالث: يدخل قدر ما يستر العورة.

والمذهب الأول هو الأولى، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح[1].

الموضع الثاني:

قال الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام، فإذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان قال: ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال: وثبت أن المتبعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقوله: زان وسارق، وإذا كان كذلك لقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان.[2]

الموضع الثالث:

قد اختلف القائلون بأن المراد للتفرق الأبدان هل له حد ينتهي إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول للعرف وكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا [3].

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، 204/5.

[2]- الشوكاني، المرجع نفسه، 206/5.

[3]- الشوكاني، المرجع نفسه، 222/5.

القاعدة الرابعة: ارتكاب أخف المفسدتين إذا أستلزم إزالة أشدهما[1]

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

مفادها أنه من أبتلي ببلوتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة.

ثانيا: نوع القاعدة

قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين إذا أستلزم أشدهما قاعدة فقهية اجتهادية.[2] تندرج تحت قاعدة كبرى ألا وهي قاعدة الضرر يزال.

ثالثا: مسميات للقاعدة

لها مسميات منها:[3]

- ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.
- تحمل أخف المفسدتين لدفع أعلاهما.
- يختار أهون الشرين.
- دفع أعلى المفاسد بادناها.

[1]- علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص67، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص51، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص230، بن رجب الحنبلي، القواعد لابن رجب، الجزء الأول ،ص335، عبد الكريم زيدان، القواعد الفقهية ،ص96.

[2]- التسولي، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 310.

[3]- الزحيلي، نفس المرجع، ص230 .

رابعا : تطبيقات القاعدة

لها تطبيقات منها: [1]

- من اضطر وعنده ميتة ومال الغير يأكل الميتة.

- جواز وطاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.

- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته.

- تجويز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من طاعات كالآذان وتعليم القرآن.

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

قال الشوكاني: ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا أستلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

القاعدة الخامسة: الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين[2]

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

مفادها أن تكون أوامر ونواهي أولي الأمر والنهي موافقا لمصالح الرعية لأن السلطان أعطى السلطة لمصلحة العباد صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم والرعية هم من كانوا تحت من

[1]- علي جمعة، نفس المرجع، ص67.

[2]- بشير، القواعد الكلية، ص352، البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص347، مصطفى الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص309، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص202 ، علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص 73، الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر الجزء الأول ص 369، محمود افندي حمزه ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص 309.

ولاه الشرع رعايتهم والولاية عليهم فيدخل في مفهوم الراعي السلطان والقاضي وكل من له ولاية على غيره فمن يلي من أمور الناس شيئا فعليه أن يتصرف فيها على المصلحة.

ثانيا: نوع القاعدة

نوع قاعدة الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين قاعدة فقهية.

ثالثا :مسميات للقاعدة[1]

للقاعدة مسميات عديدة منها:

- تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة.
- منزلة الامام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

رابعا : تطبيقات القاعدة

للقاعدة تطبيقات كثيرة منها:[2]

- على الامام أن يسوي في العطاء وإذا فاضل فإنه يفاضل من أجل النفع للدين والمسلمين لا على حساب الهوى.
- لو زوج القاضي الصغيرة من غير كفء لم يجز ذلك.
- لو صالح الولي أو الوصي عن الصغير صلحا مضرا به لا يصح.
- لا يجوز للإمام أن يولي من ليس كفء عن الاموال العامة.

[1]- علي جمعة المرجع السابق، ص 63.

[2]- الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، ص 493.

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

ذكرها الإمام أكثر من موضع:

الموضوع الأول:

قال: واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب ذلك من الامام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفه كما حديث أنس.[1]

الموضع الثاني:

قال: والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد بأنفيهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع لما يرضى به مناف لقوله تعالى " إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ[2]". وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه.[3]

[1]- المرجع نفسه : 218/5 .

[2]- سورة النساء، الآية 29.

[3]- المرجع نفسه، 260/5 .

القاعدة السادسة: إنما الأعمال بالنيات[1]

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

أي أن الاحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقاصدهم، فقد يعمل الانسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد اخر فيترتب على عمله حكم اخر.

ثانيا: نوع القاعدة

قاعدة إنما الأعمال بالنيات قاعدة فقهية .[2]

ثالثا: مسميات للقاعدة

للقاعدة عدة مسميات منها [3]:

- الأمور بمقاصدها.
- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمني .
- لا ثواب إلا بنية.
- مقاصد اللفظ على النية لا اللفظ .
- إدارة الأمور في الأحكام على قصدها .

[1]- ابن النجيم ،الاشباه والنظائر ،ص 3 محمد علي جمعه القواعد الفقهية الميسرة ص 46 مصطفى الزرقا شرح القواعد الفقهية ، ص 47 علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية ،ص 282.

[2]- التسولي ،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 68.

[3]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، ص 63.

رابعا: تطبيقاتها للقاعدة

للقاعدة عدة تطبيقات منها:

- ملتقط اللقطة أمين، لا ضمان عليه، إذا هلكت في يده دون تعد منه أو تقصير، إذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها إلى صاحبها، ويعتبر غاصبا إذا كان التقاطها بقصد تمليكها فيضمن هلاكها ولو كان هلاكها من غير قصد لأنه غاصب.
- إذا كان الزوج يريد الزواج للإضرار بالزوجة فزواجه حرام.
- إمساك الزوجة ومراجعتها أثناء العدة بقصد الإضرار بالزوجة بتطويل عدتها يحرم امساكها وإذا كان بقصد استمرار الزوجية والقيام بحقوقها فهو أحب إلى الله من تسريحها .

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

جاء ذكرها في الموضع التالي :قوله – صلى الله عليه وسلم – " إنما الأعمال بالنيات " أصل في إبطال الحيل فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها أفا بألف وخمسمائة إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب فهو في الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجله بل يزيده قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها: أنه

يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لا يفعله المربي، لأنه واثق بصورة العقد التي تحيل به.

القاعدة السابعة: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

مفادها إذا شككت في شيء فدعه إلى مالا شك ولا ريب فيه أي إذا شككت في حل شيء وحرمته والتبست عليك الامور ولا مرجع فدع ما شككت فيه فهو اسلم لدينك، لأن ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع.

وكما سبق القول فإن في كل ماشك فيه الورع اجتنابه وهو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب ما يستلزمه ارتكاب المحرم أي أن يكون الشك في حل شيء وحرمته، و المندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة.

ثانيا: مسميات للقاعدة

من مسمياتها وجدت: دع مالا بأس به حذرا مما به بأس.

ثالثا: تطبيقات للقاعدة

من ارسل كلبه المدرب الى الصيد وشاركه كلب آخر غير مدرب أو غير مسمى عليه فيجب عدم اكل الصيد للشبهة.

من تزوج امرأه ثم قيل إنك قد أرضعتك أمك، أو جاءت امرأه وقالت: قد أرضعتكما، فالورع الترك وبطلان النكاح.

رابعا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

قال الشوكاني: وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله لقوله: " دع ما يريبك إلى ما لا يربك".

القاعدة الثامنة: الخراج بالضمان[1]

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

وهي قاعدة من القواعد الكلية الخمسة الكبرى، يقصد بها ما خرج من الشيء من عين ومنفعة مغلة، فهي المشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ليكون الغنم مقابل الغرم، إن الشيء الذي مؤنته على إنسان وإذا تلف يكون تلفه عائدا عليه يقال لذالك الشيء إنه في ضمانه وبمقابلة ذالك تكون منافعه خاصة به، سوآءا انتفع بها بنفسه أو تناولها بغلتها [2].

ثانيا: نوع القاعدة: قاعدة الخراج بالضمان قاعدة فقهية.[3]

---

[1]- علي جمعه، القواعد الفقهية الميسرة ص 87 / مصطفى الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ص 429 / إبن النجيم ،الأشباه والنظائر، ص93 السيوطي، الاشباه والنظائر، ص 219 / محمد الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص440، المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص219.

[2]- علي جمعه ، القواعد الفقهية الميسرة، ص78.

[3]- التسولي، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص79.

ثالثا: مسميات أخرى للقاعدة

لقاعدة الخراج بالضمان مسميات أخرى منها:

- الغنم بالغرم.
- النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة.
- من عليه التوا فله النما[1].

رابعا: تطبيقات القاعدة[2]

تطبيقاتها كثيرة منها:

- لو رد المشتري حيوان بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله أي أن خسارته كانت راجعة عليه.
- إن الزيادة المنفصلة غير المتولدة عن الاصل كالكسب والغلة لا تمنع العيب بالرد وتسلم للمشتري، ولا يضر حصولها له مجانا لأنها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وإنما ملكها بالضمان.

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

جاء في قوله: إن (الخراج بالضمان) الخراج: هو الداخل والمنفعة أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه: أي بسببه فالباء لسببية، فإذا اشترى

[1]- التسولي، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 77.

[2]- نفس المرجع.

الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه.

القاعدة التاسعة: إعطاء الحكم للغالب[1]

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

وهذه القاعدة إنما هي قاعدة كلية فرعية عن القاعدة الكلية العادة والعرف[2] أي العبرة للغالب الشائع لا للنادر فلو نبي حكم على امر غالب فإنه يبنى عاما ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذالك الامر في بعض الافراد أو في بعض الأوقات والعبرة للكثير الغالب.[3]

ثانيا: نوع القاعدة: قاعدة إعطاء الحكم للغالب قاعدة فقهية اجتهادية.

ثالثا: مسميات للقاعدة:

لهذه القاعدة عدة تسميات منها:

- الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب.

_النادر لا حكم له.

- الحكم يبنى على الغالب دون النادر.

- الحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر.

[1]- مصطفى الزرقاء، القواعد الفقهية، ص 235/ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 295 / محمد علي جمعه، القواعد الفقهية الميسرة، ص70.

[2]- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 235.

[3]- مصطفى الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 235.

- الحكم للأغلبية والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب.
- الحكم يبنى على ما هو الغالب منه المراد منه الأمور.

_الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم.

_ الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب.

- وفي لفظ : الحمل على الغالب والأغلب.

رابعا: تطبيقات القاعدة

ولم أجد لهذه القاعدة تطبيقات، إلا أن المتأخرون صححوا الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم، لتكاسل الناس عن القيام بها مجانا.

وقالوا ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، الفساد حال القضاة وقد روى مدة الاياس من الحيض للمرأة بخمس وخمسين سنة لأجل أن تعتد المرأة إذا بلغت هذه السن ففي الغالب ينقطع حيضها.

وجعلوا كل ذلك أحكام عامة، مع أنه لا شك في التخلف في بعض الأفراد وفي بعض الأوقات، ولكن لم ينظروا له وجعلوا العبرة للكثير الغالب.

خامسا: موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، تقيد هذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار الحلب على الفور كما في قوله " بعد أن يحلبها" وهذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض

الشافعية إلى أن الخيار على الفور وحمل رواية الثلاث على ما إذا لم يعمل أنها مصراة قبل الثلاث قالو: وإنما وقع التنصيص عليها، لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها.

القاعدة العاشرة: قاعدة المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته

أولا: المعنى الاجمالي للقاعدة

هذه القاعدة قالها الفقهاء في سائر المذاهب وهي تكاد محل إجماع منهم لكن خلافهم في المثلي والمتقوم ، بعضهم قال إن المثلي هو كل مكيد، أو موزون فمن أتلف لإنسان شيء مكيلا أو موزونا، أو ثبت في ذمته شيء مكيل او موزون بقرض او نحوه وجب علية المثلي، فمن استلف من إنسان مئة صاع من البر مثلا وجب عليه في ذمته مئة صاع من البر، ومن استلف شيء موزون وجب رد مثله وإلا يجوز أن يعطيه غير ما استلف إذا تراضوا على شيء أن يجعله بدلا عن قرضه.

ثانيا: نوع القاعدة: اجتهادية فقهية.[1]

ثالثا: مسميات للقاعدة

- المثلي مضمون لمثله والمتقوم بالقيمة.
- كل ماله مثل يرد بمثله ، فإنه فات يرد بقيمته.
- النظائر التي يضمن فيها المقوم بالمثل .

_المثليات.[2]

[1]- التسولي، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص265.

[2]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، ص58.

رابعا: تطبيقات للقاعدة : لم أجد لها تطبيقات.

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب نيل الأوطار لشوكاني

ذكرها الشوكاني في موضعين:

الموضع الأول:

قال: "العذر الخامس: أن الخبر من الأحاد وهي لا تفيد إلا الظن وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول، وقد تقرر أن المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته بأحد النقدين، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص؟"[1].

الموضع الثاني:

قال: "والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفته من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتردد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثل وقيمة القيمة".

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، 257/5 .

الخـــاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، أحمده تعالى حمدا يوافي نعمه ، أحمده تعالى على منه وفضله، وأن من على بأن أكملت رسالتي هذه الموسومة بعنوان:

"القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار كتاب البيوع أنموذجا"

والتي خلصت من خلالها إلى نتائج من أهمها:

1– إن الإمام الشوكاني عالم متنوع العلوم، فهو لم يدع بابا من أبواب العلم الشرعي إلا وطرقه وخاض في غماره وصنف فيه وأبدى رأيه الذي يدل على شخصيته واستقلاليته.

2– أن الإمام الشوكاني لم يقلد أحد، وإنما رفض التقليد وأعلن أنه مجتهدا اجتهادا مطلقا، فإضافة إلى كون ذلك معلوما من خلال تصريحه بأنه مجتهد إلا أن المتتبع لعرض الإمام الشوكاني ليرى في ذلك واضعا فهو يستدل على الحكم من مصادره الأصلية، دون أن يلزم نفسه بقول إمام أو مذهب.

3– إن الإمام الشوكاني قد اعتمد في كتابه نيل الاوطار من لمنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار على الأحاديث، فمتى ما صح الحديث ودل ظاهره على حكم اعتمده.

4– إن القاعدة الفقهية تساعد على تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث مما يساعد على إيجاد الحكم الشرعي في الكثير من المسائل الفقهية.

5– القواعد الفقهية تساعد على جمع الفروع والجزئيات المتناثرة.

6- القواعد الفقهية تساعد في إدراك المقاصد وأسرارها، فمعرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة.

7- تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الاسلامية للحوادث والنوازل وذلك باستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الإفتاء والاجتهاد وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات :

الآيــة	رقمها	الصفحة
" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ "	البقرة 127	27
" الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ "	آل عمران 191	27
" إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ "	النساء 29	47
" فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ "	النحل 26	27

فهرس الأحاديث:

الحديث النبوي	الصفحة
"صاحب السلعة بالخيار "	41
"إنما الأعمال بالنيات"	49
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	51

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم:

1)	الإمام أبو البركات مجد الدين ابن تيمية	**19**
2)	الإمام البخاري	**19**
3)	الامام مسلم	**19**
4)	الامام أحمد ابن حنبل	**19**
5)	الامام أبي عيسى الترمذي	**19**
6)	الامام عبد الرحمان النسائي	**19**
7)	الامام ابن ماجه القزويني	**19**
8)	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	**30**

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموتي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق مصطفى محمود العراقي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، (د،ط)، بغداد ، مطبعة الجمهور،1983.

2. أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الأول، (د،ط) ،(د، ب) ،نزار مصطفى الباز، (د،ت) .

3. أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، شركة الرياض، 1997.

4. أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، الجزء الثاني، (د، ط)، السعودية، (د، د) ، (د، ت).

5. أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، الجزء الأول، (د ،ط)، السعودية، (د ،د)، (د ،ت).

6. أحمد بن الشيخ ومحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، راجعه عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، 1989.

7. أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1985م.

8. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

9. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د، ط)، لبنان، مكتبة لبنان،1987.

10. أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، تحقيق الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، الطبعة الاولى، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2006 م.

11. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تسير فائق أحمد محمود، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الكويت، شركة دار الكويت للصحافة، (د ،ت).

12. البغدادي، هدية العارفين، المجلد الثاني، دار الاحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1951.

13. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية،1411 هـ /1991م

14. خالد أحمد الخطيب والامام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار رسالة ماجستير جامعة أم القرى السعودية 1990.

15. خطيب الدهشة ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق مصطفى محمود السحويني، وزارة الأوقاف العراقية، 1985م.

16. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الثاني، (د، ط)،(د، ب)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 2009.

17. زين العابدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، القواعد لابن رجب، (د،ط)، (د ،ب)، دار الكتب العلمية، (د ،ت).

18. شمس الدين الذهبي، سير أعمال النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة ط1، 1401ه /1981م.

19. شيخ الإسلام ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، حققه أحمد بن محمد الخليل، (د ،ط)، (د، ب)، دار ابن الجوزي، (د ،ت).

20. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج، (د ،ط)، (د ،ب)، دار البحوث والدراسات الإسلامية ،(د، ت).

21. عبد الحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، (د ،ط)، الرياض، دار أطلس، 2001.

22. عبد الرحمان السعدي، رسالة في القواعد الفقهية.

23. عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، القواعد في الفقه الاسلامي، ط1، مصر، 1352هـ/1933 م

24. عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)، الطبعة الأولى، (د ،ب)، المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الحمراء، 2007.

25. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، (د ،ط)، القاهرة، مطبعة المدني، 1952م.

26. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية، تحقيق سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، (د ،ط)،(د ،ب)،(د ،دار)،(د، ت).

27. عبد الرحمان جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية دار ابن القيم دار ابن عفان.

28. عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الامام الشوكاني حياته وفكره مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

29. عبد الكريم زيدان، القواعد الفقهية، الطبعة الاولى، لبنان، مؤسسة الرسالة،2001.

30. على أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها، الطبعة الثالثة، دمشق، دار القلم، 1994.

31. علي بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياني، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي،1998.

32. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط2 1426 هـ /2005 م.

33. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، الطبعة الثامنة، (د، ب)، مؤسسة الرسالة، 2005.

34. الكتاني الرسالة المستطرفة الطراز الآخر والأول وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطر، الطبعة الأولى 1428 هـ 2007 م

35. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سوريا، دار الفكر، 2006.

36. محمد الصديق خان فتوحي، التاج المكلل من جواهر مائر.

37. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،(د ،ط)، لبنان، مكتبة لبنان،1986.

38. محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية،(د، ط)،الاسكندرية، دار البصيرة، دار الاثار صنعاء،(د، ت).

39. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية، الطبعة الرابعة، بيروت، دار المعرفة، 1428 هـ/2007 م.

40. محمد بن علي الشوكاني، قطر الولي على حديث الولي (ب- ط)،1427هـ/2016م

41. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الجلد الثامن، بيروت، دار صادر، 2010.

42. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة،1996.

43. محمد عثمان بشير، قواعد الكلية والضوابط الفقهية الطبعة الثانية دار النفائس 1428هـ/2007م.

44. محمد على جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، الطبعة الثانية،(د ،ب)،(د ،د)،2006.

45. محمود أفندي حمزة، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، (د ،ط)، الشام، مطبعة حبيب، 1698.

46. المنجور احمد بن على المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الامين، الجزء الأول، (د ،ط)،(د ،ب)،دار عبدالله الشنقيطي،(د ،ت).

47. نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية، (د ،ط)،تونس، جامعة تونس الافتراضية، 2007.

48. يعقوب بن عبد الوهاب باحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشيد،1997.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص المذكرة	
شكر وتقدير.....	
الإهداء	
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار	8
المبحث الأول : التعريف بالشوكاني.....	9
المطلب الأول : مولده ونسبه	10
الفرع الأول : مولده	10
الفرع الثاني : نسبه	10
المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته	12
الفرع الأول : شيوخه	12
الفرع الثاني : تلامذته	13
المطلب الثالث : عقيدته ومؤلفاته العلمية	15
الفرع الأول : عقيدته	15
الفرع الثاني: مؤلفاته العلمية	16
المبحث الثاني : التعريف بكتاب نيل الأوطار	18
المطلب الأول : تقسيم الكتاب	19
الفرع الأول: اسم الكتاب ومحتواه.....	19
الفرع الثاني: سبب التأليف.....	20
المطلب الثاني : المنهج المعتمد	20
المطلب الثالث : المراجع المعتمدة عليها	21

الفصل الثاني : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الأوطار	25
المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية	26
المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية.....	27
الفرع الأول :تعريف القاعدة لغة.....	27
الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح.....	28
المطلب الثاني : حجية القواعد الفقهية	30
المطلب الثالث : الفرق القواعد الفقهية والقواعد الأخرى	33
الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.....	33
الفرع الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.....	35
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب نيل الاوطار للإمام لشوكاني	37
القاعدة الأولى : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع	37
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	37
ثانيا :نوع القاعدة:.....	38
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	38
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	38
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	38
القاعدة الثانية : النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟.....	39
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	39
ثانيا :نوع القاعدة:.....	40
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	40
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	40
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	40
القاعدة الثالثة : العادة والعرف.....	41
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	41

ثانيا :نوع القاعدة:.....	41
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	41
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	41
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	42
القاعدة الرابعة : ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما.....	44
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	44
ثانيا :نوع القاعدة:.....	44
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	44
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	45
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	45
القاعدة الخامسة : الإمام المأمور برعاية لمسلمين.....	45
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	45
ثانيا :نوع القاعدة:.....	46
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	46
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	46
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	47
القاعدة السادسة : إنما الأعمال بالنيات.....	48
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	48
ثانيا :نوع القاعدة:.....	48
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	48
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	49
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	49
القاعدة السابعة : دع ما يريبك إلى ما يريبك.....	50
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	50

ثانيا :نوع القاعدة:.....	50
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	50
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	51
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	51
القاعدة الثامنة : الخراج بالضمان.....	51
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	51
ثانيا :نوع القاعدة:.....	51
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	52
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	52
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	52
القاعدة التاسعة : إعطاء الحكم للغالب.....	53
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	53
ثانيا :نوع القاعدة:.....	53
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	53
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	54
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	54
القاعدة العاشرة : قاعدة المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته.....	55
أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة:.....	55
ثانيا :نوع القاعدة:.....	55
ثالثا: مسميات للقاعدة:.....	55
رابعا: تطبيقات للقاعدة :.....	56
خامسا: موضع القاعدة من كتاب نيل الأوطار لشوكاني :.....	56
الخاتمة.....	58
فهرس الآيات	62

فهرس الأحاديث.....	63
فهرس الأعلام المترجم لهم	65
فهرس المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	74